الضـمان

الضمان

س۱۶۸۲: هل يجوز لمن لا رصيد له فى البنک أن يوقّع على الشيک بعنوان الوثيقة، على كونه ضامناً لشخص آخر أم لا؟

ج: لا مانع من ذلک، ولا يتوقف أصل الضمان ولا دفع الشيک بعنوان الوثيقة على وجود الرصيد فى حسابه الجارى حين عقد الضمان و دفع الشيک.

س۱۶۸۳: كان لى دَين على شخص قد ماطلنى به، فأعطانى أحد أقربائه شيكاً مؤجلاً بمبلغ الدين بشرط إمهاله، حيث ضمن لى الدين إن لم يسدّده المدين إلى رأس أجَل الشيک، و قد هرب المدين بعد ذلک و اختفى فلا سبيل لى عليه الآن، فهل يجوز لى شرعاً أخذ كل الدين من الضامن؟

ج: لو ضمن لک على الوجه الصحيح شرعاً، جاز لک بعد حلول الأجَل مطالبته بدينک و أخذ تمامه منه.